

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة

تتضمن هذه الوثيقة المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة، على النحو الذي اعتمدهت اللجنة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ووفقاً لقرار اللجنة، تحال نسخ من هذه المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات/الوكالات الدولية ذات الصلة في أقرب وقت ممكن. وتنشر هذه المبادئ التوجيهية أيضاً على موقع اللجنة على الإنترنت، وهو: <http://www.un.org/sc/committees/1718/Index.shtml>.

١ - لجنة القرار ١٧١٨

- (أ) أنشئت اللجنة عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).
- (ب) اللجنة جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن وهي تتألف من جميع أعضاء المجلس.
- (ج) يعين مجلس الأمن رئيس اللجنة ليعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس مندوبان يعملان بصفة نائبي الرئيس، حيث يتولى مجلس الأمن تعيين شاغلي المنصبين.
- (د) يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة. وفي حال عدم تمكنه من رئاسة اجتماع ما، فإنه يقوم بتسمية أحد نائبيه ليحل محله. ويجوز للرئيس أو لمن يختاره من ممثليه أن يعقد أيضاً مشاورات غير رسمية للجنة ويترأسها.
- (هـ) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.

٢ - ولاية اللجنة

وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي المؤقت لمجلس الأمن، تُنشأ اللجنة للاضطلاع بالمهام التالية:

- (أ) التماس المعلومات من جميع الدول، ولا سيما الدول التي تنتج أو تحوز الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار بصورة فعالة وأي معلومات إضافية تراها اللجنة مفيدة في ذلك الصدد؛

- (ب) دراسة المعلومات المتعلقة بالادعاءات بوقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن ذلك؛
- (ج) النظر في طلبات الإعفاء المحددة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار والبت فيها؛
- (د) تحديد أصناف ومواد ومعدات و سلع وتكنولوجيا إضافية يتم تفصيلها لاحقاً لأغراض الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' من القرار؛
- (هـ) تعيين أفراد وكيانات إضافيين تنطبق عليهم التدابير الواردة في الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) من القرار؛
- (و) إصدار مبادئ توجيهية حسب الحاجة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار؛
- (ز) تقديم تقرير كل ٩٠ يوماً على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها، يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، ويتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

### ٣ - عملية اتخاذ القرار

- (أ) تتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء بين أعضائها؛
- (ب) تتخذ القرارات بإجراء كتابي في الحالات التي تتفق فيها اللجنة على ذلك. وفي تلك الحالات، يقوم الرئيس بتعميم القرار الذي تقترحه اللجنة على جميع أعضاء اللجنة، ويطلب إلى الأعضاء إبداء اعتراضاتهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل أو، في الحالات العاجلة، تحدد فترة أقصر على ألا تقل تلك الفترة عن يومي عمل. وفي حالة عدم ورود اعتراض خلال الفترة المعلنة، يعتبر القرار معتمداً. وعدا ذلك، يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاً لإعادة النظر في المسألة بناء على طلب الرئيس أو أي عضو في اللجنة.

### ٤ - اجتماعات اللجنة

- (أ) تعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية منها وغير الرسمية، متى ما رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. وتُعطى مهلة قدرها يومان قبل عقد أي اجتماع للجنة، رغم أن يجوز إعطاء مهلة أقصر في الحالات العاجلة؛
- (ب) تعقد اللجنة اجتماعاتها في شكل جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تدعو دولا أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الأمانة العامة والمنظمات أو الوكالات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، للاشتراك في اجتماعات اللجنة، إذا قررت اللجنة ذلك، لتزويدها بالمعلومات أو الإيضاحات فيما يتصل بأي انتهاكات أو انتهاكات

(ج) يتم تيسير اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية منها، بتوفير الترجمة الشفوية لها باللغات الرسمية الست لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باستثناء الحالات التي يتفق فيها جميع أعضاء اللجنة على عقد الاجتماعات بدون ذلك الدعم.

#### ٥ - الوثائق وجدول الأعمال

(أ) يعمم الرئيس، بالتعاون مع الأمانة العامة، جدول أعمال مؤقت ووثائق ذات صلة به قبل يومي عمل على الأقل من عقد أي اجتماع للجنة؛

(ب) يعمم الرئيس، بالتعاون مع الأمانة العامة، الوثائق والأوراق الأخرى ذات الصلة على أعضاء اللجنة؛

(ج) تترجم إلى جميع اللغات الرسمية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوثائق التي تعممها اللجنة بغرض اتخاذ قرار رسمي بشأنها في نهاية المطاف، وذلك رهنا بالشروط التالية:

١' تترجم الوثائق المتعلقة بالمسائل الفنية ذات الصلة بالفقرات ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' و ١٢ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) قبل أن تبدأ اللجنة مناقشتها لتلك الوثائق؛

٢' لا تترجم الوثائق غير التداولية والوثائق ذات الطابع الإجرائي؛

٣' تترجم جميع الوثائق الأخرى إلى جميع اللغات الرسمية متى ما طلب أحد الوفود ذلك بدون الإخلال بإجراء اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) أعلاه.

#### ٦ - حظر الأسلحة المشار إليه في الفقرة ٨ (أ) '١' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

(أ) لأغراض الفقرة ٨ (أ) '١' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يجوز للجنة أن تناقش وتتخذ القرارات وفقاً لولايتها.

٧ - الخطر المتعلق بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

(أ) طبقا للفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يجوز للجنة أن تتناقش وتتخذ القرارات بشأن الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، بالإضافة إلى تلك المحددة في فقرة المنطوق المشار إليها أعلاه، التي يمكن أن تُسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو أن تعدل القوائم الموجودة لها؛

(ب) تكون أي أصناف أو مواد أو معدات أو سلع أو تكنولوجيا مقرر عرضها على اللجنة لتتخذ فيها مصحوبة بقدر الإمكان بوصف سردي يوضح علاقة تلك الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيا بالبرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨ - قوائم الأشخاص و/أو الكيانات المشار إليهم في الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

(أ) تبت اللجنة في أي طلب لإدراج شخص و/أو كيان من الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٨ (د) و/أو ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، في قائمتين منفصلتين، على أساس المعايير الواردة في هاتين الفقرتين، عند تلقيها طلب الإدراج والمعلومات ذات الصلة بذلك الشخص أو الكيان؛

(ب) تقدم الدول الأعضاء بيانا ملائما للحالة التي تشكل الأساس لاتخاذ الإجراء. ويكون اسم الشخص و/أو الكيان المقترح إدراجه مصحوبا، بقدر الإمكان، بوصف سردي للمعلومات التي توضح الكيفية التي يمكن أن تنطبق بها المعايير الواردة في الفقرة ٨ (د) و/أو ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الشخص أو الكيان المسمى. وللدول أن تحدد أجزاء البيان، إن وجدت، التي يجوز للجنة أن تعلن عنها أو أن تطلع عليها الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على طلبها؛

(ج) يكون اسم أي شخص أو كيان يقترح إدراجه مصحوبا، بقدر الإمكان، بالمعلومات الممكنة المحددة والحديثة قدر الإمكان لتيسير قيام السلطات المختصة بتحديد ذلك الشخص أو الكيان، على النحو التالي:

فيما يتعلق بالأشخاص المدرجين وفقا للفقرة ٨ (د) أو ٨ (هـ): الاسم (مكتوبا بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية)، و/أو تاريخ الميلاد، و/أو مكان الميلاد، و/أو الجنسية، و/أو الأسماء المستعارة، و/أو مكان الإقامة، و/أو العناوين الحالية والسابقة، و/أو مكان الوجود الحالي، و/أو رقم جواز السفر أو وثيقة السفر، و/أو اللقب المهني أو الوظيفي، و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة لتيسير تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (د) أو ٨ (هـ)، بما في ذلك رقم (أرقام) الحساب المصرفي (الحسابات المصرفية) لذلك الشخص، وما إلى ذلك.

فيما يتعلق بالكيانات المدرجة وفقا للفقرة ٨ (د): الاسم، و/أو الاسم المختصر، و/أو العنوان، و/أو المقر، و/أو الفروع، و/أو الكيانات المنتسبة، و/أو الواجهات، و/أو نوع العمل التجاري أو النشاط، و/أو الرئاسة، و/أو الرقم الضريبي أو غيره من أرقام التعريف والأسماء الأخرى التي يعرف بها الكيان أو كان يعرف بها سابقا، و/أو أي معلومات من شأنها تيسير تطبيق التدابير الواردة في الفقرة ٨ (د)، بما في ذلك رقم (أرقام) الحساب المصرفي (الحسابات المصرفية) لذلك الكيان، وما إلى ذلك.

(د) فيما يتعلق بطلبات رفع الأشخاص والكيانات من القائمة، يمكن لمقدمي طلبات الرفع أن يقوموا بذلك عن طريق عملية مركز التنسيق المبينة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أو عن طريق دولة الإقامة أو الجنسية، وتخضع تلك الطلبات للإجراء حسبما هو محدد في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦). وتنظر اللجنة في الطلبات بسرعة لتحديث تلك القوائم التي تقدم عن طريق الدول الأعضاء، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة التي تتلقاها اللجنة؛

(هـ) تشجع الدول على أن تقدم للجنة أي أدلة مؤيدة للطلبات بالإدراج في القائمة أو الرفع منها؛

(و) فور إبلاغ الدول الأعضاء بالقائمة التي جرى تحديثها، تشجع الدول على تعميمها على نطاق واسع، كتعميمها على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، والنقاط الحدودية، والقنصليات، ووكلاء الجمارك، ووكالات الاستخبارات، وأنظمة التحويلات البديلة، والهيئات الخيرية.

## ٩ - الاستعراض

عملا بالفقرة ١٢ ووفقا لجملة أمور منها ما تنص عليه الفقرة ١٥ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تبقى اللجنة القوائم قيد الاستعراض المستمر، ويجوز لها أيضا أن تبلغ مجلس الأمن بملاحظاتها وتوصياتها بشأن التدابير الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) حسبما تراه ملائما.

## ١٠ - طلبات الإعفاء من تجميد الأصول عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

(أ) تتلقى اللجنة من الدول الأعضاء إخطارات تحريرية باعتمادها الإذن، حسب الحاجة، بالوصول إلى المخدم من الأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لتغطية نفقات، حسبما تنص عليه الفقرتين ٩ (أ) و (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتقوم اللجنة، من خلال الأمانة العامة، بإشعار الدولة المقدمة للطلب باستلام الإخطار وبرأي اللجنة عند نهاية مدة الإخطار التي تدوم خمسة أيام؛

(ب) لا تتطلب الإخطارات المقدمة بموجب الفقرة ٩ (ج) أي قرار من اللجنة؛

(ج) ينبغي أن تتضمن الإخطارات والطلبات، حسب الاقتضاء، المعلومات

التالية:

- ١' (اسم وعنوان) المتلقي.
- ٢' المعلومات المصرفية للمتلقي (اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب).
- ٣' هدف الدفع.
- ٤' مبلغ القسط.
- ٥' عدد الأقساط
- ٦' تاريخ بداية الدفع.
- ٧' التحويل المصرفي أو الخصم المباشر.
- ٨' الفوائد.
- ٩' الأموال المحددة الجاري فك تجميدها.
- ١٠' معلومات أخرى .

## ١١ - طلبات الإعفاء من القيود على السفر عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

(أ) قرر مجلس الأمن في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٥) أن القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة ٨ (هـ) من القرار لن تنطبق متى ما قررت اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن هناك ما يبرر هذا السفر لأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية، بما فيها الالتزام الديني، أو متى ما رأت اللجنة أن الإعفاء سيخدم بشكل آخر أهداف القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

(ب) يقدم كل طلب للإعفاء من القيود على السفر المفروضة بموجب المادة ٨ (أ)

من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) كتابة، باسم الفرد المدرج في القائمة، إلى رئيس اللجنة من

- (ج) باستثناء حالات الطوارئ، التي تحددها اللجنة، يستلم الرئيس جميع الطلبات في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ بداية السفر المقترح؛
- (د) ينبغي أن تشتمل كل الطلبات على المعلومات التالية، مشفوعة بالوثائق المصاحبة لها:
- ١' اسم الشخص (الأشخاص) الذي سيقوم بالسفر المقترح وصفته وجنسيته ورقم (أرقام) جواز سفره.
- ٢' هدف (أهداف) السفر المقترح، مشفوعاً بمستندات مؤيدة تقدم التفاصيل المتصلة بالطلب من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو المواعيد.
- ٣' التواريخ والأوقات المقترحة لمغادرة البلد الذي يبدأ منه السفر والعودة إليه.
- ٤' المسار الكامل لذلك السفر بما فيه نقاط المغادرة والعودة وكل محطات العبور.
- ٥' التفاصيل المتعلقة بوسيلة النقل المستعملة، بما في ذلك، عند الإمكان، رقم الملف وأرقام الرحلات الجوية وأسماء السفن.
- ٦' بيان تبرير محدد للإعفاء.
- (هـ) يخضع أيضاً أي طلب تمديد (تمديدات) للإعفاءات التي توافق عليها اللجنة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦) للأحكام السابقة، ويستلمه رئيس اللجنة كتابة، مرفقاً بالمسار المنقح، في وقت لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل انتهاء مدة الإعفاء الموافق عليها، وأن يعمم على أعضاء اللجنة؛
- (و) تتلقى اللجنة من الحكومة التي يقيم في إقليمها الفرد المدرج اسمه في القائمة تأكيداً مكتوباً، مصحوباً بالمستندات المؤيدة، للمسار والتاريخ الذي عاد فيه إلى بلد الإقامة الفرد المدرج في القائمة الذي يسافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة؛
- (ز) يتطلب إدخال أي تغييرات على معلومات السفر المطلوبة المقدمة إلى اللجنة في وقت سابق، خاصة نقاط العبور، موافقة مسبقة من اللجنة ويتلقى رئيس اللجنة هذه التغييرات ويعممها على أعضاء اللجنة في وقت لا يقل عن يومي عمل قبل بداية السفر، ما عدا في الحالات الطارئة؛

(ح) يجب إشعار رئيس اللجنة كتابة وفوراً في حالة تقديم أو تأخير موعد السفر الذي سبق للجنة أن أصدرت إعفاء بشأنه. وتكون موافقة رئيس اللجنة بإخطار كتابي كافية في الحالات التي يقدم فيها وقت المغادرة أو يؤخر بما لا يزيد عن ٤٨ ساعة، مع بقاء المسار المقدم مسبقاً دون تغيير. وإن وجب تقديم موعد السفر أو تأخيره بأكثر من ٤٨ ساعة قبل التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة أو بعده، وجب عندئذ تقديم طلب إعفاء جديد، وينبغي أن يستلمه رئيس اللجنة ويعممه على أعضائها وفقاً للقرارات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه؛

(ط) في حالات الإجلاء الطبي للحالات الطارئة إلى أقرب دولة ملائمة، تحدد اللجنة ما إذا كان هناك ما يبرر السفر في إطار إعفاء الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فور إخطارها باسم المسافر وسبب السفر وتاريخ الإجلاء ووقته، إلى جانب معلومات الرحلة الجوية، بما فيها نقاط العبور والوجهة (الوجهات) المقصودة كما تقدم إليها فوراً مذكرة طبيب تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طبيعة حالة الطوارئ الطبية والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، دون الإخلال بمراعاة السرية الطبية، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بتاريخ السفر ووقته والوسيلة التي عاد بها المريض إلى بلد إقامته.

## ١٢ - الاتصال والشفافية

(أ) تبقى المعلومات التي تتلقاها اللجنة سرية إذا طلبت الجهة التي قدمتها ذلك أو إذا قررت اللجنة ذلك. وترسل على الفور إلى جميع الدول الأعضاء من خلال مذكرة شفوية من الرئيس عناصر التعرف على هوية الأفراد أو الكيانات، بمجرد تيسرها، وكذلك أي تعديل مهم على القوائم. وتوضع القوائم المستكملة في المتناول فوراً على موقع اللجنة على الإنترنت، وتنشر في نشرة صحفية؛

(ب) يجوز للرئيس أن يقدم إحاطة إلى الدول الأعضاء المعنية والصحافة عقب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. علاوة على ذلك، يمكن أن يؤذن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة والحصول على موافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية أو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.